بدلالة خبر وهو ما روي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال ان بلالا يؤذن ليوقظ نايمكم ويرجع قايمكم ويتسحر صايمكم فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم على انا لا نمنع الاذان قبل الفجر ولكن لا نجوز ان نعتد به لاذان الفجر يدل عليه قوله فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم من بعده وصوحا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا واحتجوا بخبر وهو ما روى عن زياد بن الحرث الصدائي انه قال لما كان اول اذان الصبح امرني رسول الله صلى الله عليه واله ان اذن فاذنت فجعلت اقول اقيم يا رسول الله فجعل ينظر الى ناحية المشرق ويقول لا حتى اذا طلع الفجر نزل وبرز وقد تلاحق اصحابه فتوضا واراد بلال ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه واله ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم قلنا قوله حتى اذا طلع الفجر ليس من كلام النبي صلى الله عليه واله وانما هو قول الراوي ويجوز ان يكون غلب على ظنه ان الفجر لم يكن قد طلع في الحال الذي امره رسول الله صلى الله عليه واله بالاذان فيها وانه كان قد طلع فاخبر عما ظنه ويحتمل ان يريد بقوله حتى اذا طلع الفجر يعني انتشر الفجر وانكشف الظلام واحتجوا بخبر وهو ما روى عن سعيد القرظي انه قال اذنا في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقباء وفي زمان عمر بالمدينة فكان اذاننا للصبح في وقت واحد في الشتا لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع يبقى من الليل وجوابنا ان ليس في الخبر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم علم بذلك واقرهم عليه فلا حجة لهم في ذلك وكذلك عمر يبين ذلك ما روي عن عمران مؤذنا يقال له مسروح اذن قبل الفجر فغضب عمر وامره ان ينادي ان مسروحا وهم

وفصل في مبدا الاذان

روت الفقها خبرا وهو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم بالبوق والنا قوس ثم كره ذلك لمكان اليهود والنصارى فجا عبد الله بن زيد الانصاري وقال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل نا قوسا فقلت اتبيع الناقوس قال وما تفعل به قلت ننادي به للصلوة قال هل ادلك على خير من ذلك ثم قال الله اكبر الى اخره فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله فاخبرته فقال علمه بلالا فانه اندى منك صوتا ينادي به فجا عمر يجر ثوبا وقال رايت مثل ما راى قال الحمد لله وذلك اثبت والذي عند ائمتنا وعلمائنا عليهم السلام ان هذه الرواية غير صحيحة لان الاذان شرع والشرع لا ينبني على رؤيا وقد قال الله تعالى في رسوله عليه السلام وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى خبر وروى الباقر محمد بن علي السجاد بن الحسين السبط الشهيد بن علي الوصي والقاسم بن ابرهيم والهادي الى الحق يحيى بن الحسين الحافظ والناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام ان الله تعالى علمه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليلة اسرى به ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى امر الله تعالى ملكا من ملائكته فعلمه الاذان قال الهادي الى الحق عليه السلام والاذان من اصول الدين واصول الدين لا يعلمها رسول الله على لسان بشر من العالمين خبر وروى ان ابن ام مكتوم كان

يؤذن

يؤذن لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم دل على جواز اذان الاعمى ولا يعرف فيه الخلاف وهو اجماع العترة وجماهير علما ساير الائمة وهو اولى من حيث لا يقع بصره اذا صعد المئذنة على دور المسلمين وحرمهم خبر وروى في خبر زياد بن الحارث الصدائي وقد تقدم انه اذن فجا بلال يريد ان يقيم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اخا صداء قد اذن لنا ومن اذن فهو الذي يقيم خبر وعن عبد العزيز قال رايت ابا محذورة جا وقد اذن انسان فاذن هو واقام خبر وروى ان ابن ام مكتوم كان يؤذن ويقيم بلال وربما اذن بلال واقام ابن ام مكتوم خبر وروى ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا ان يؤذن ثم امر عبد الله فاقام يعني عبد الله بن زيد الانصاري وهذه الاخبار متعارضة ونحو يحملها على ما نص عليه القسم وسبطه الهادي عليهما السلام على الاضطرار ليكون جمعا بين الاخبار ومعنى ذلك انه يختص بالاقامة من اذن الا عند الضرورة فاذا اضطر الى اقامة غيره جاز ان يقيم سواه نحو ان يؤذن ويحضر الجماعة للصلوة وهو على غير وضو او قد صلى فلا باس ان يقيم غيره ويستحب ان ذلك الغير يعيد الاذان ثم يقيم كما فعل ابو محذورة

فصل وروى في قول الله تعالى ومن احسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا

ان المراد به المؤذنون وقد روى ذلك عن عايشة ومن قال بذلك جعل قوله وعمل صالحا على ركعتين بعد الاذان خبر وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال بين كل اذانين صلوة الا المغرب اراد به الاذان والاقامة دل ذلك على انه يستحب صلوة ركعتين بين الاذان والاقامة الا في المغرب فلا لانه يستحب تعجيل صلاته

فصل ولم يرو

عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا عن احد الصحابة انهم اقاموا للصلوة على غير وضو فان عرض زيد بل المعلوم خلافه قال فصار ذلك كالاجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد باقامة المحدث وهو قول م بالله وعن ع انه يعتد بها رواه عنه الطحاوي خبر وروى ابو قتادة وعمران بن حصين وابو هريرة وجبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه واله نام هو واصحابه في الوادي فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس فامر بالرحيل فلما خرج من الوادي امر بلالا فاذن فصلى ركعتي الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر دل ذلك على انه لا باس ان يؤذن للفوات ويقام اذا لم يخش الالتباس وهو الذي خرجه على مذهب الهادي السيد

فان قيل

روى خبر عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر بلالا فاقام لهم الصبح قلنا ليس فيه انه لم يؤذن خبر وروى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في سفر فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه واله من يكلؤنا الليلة فقال بلال انا يا رسول الله صلى الله عليك قال فبات بلال مرة جالسا ومرة قائما حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عينه فنام فلم يستيقظ رسول الله الا بحر الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه الناس فتوضاوا وامر بلالا فاذن ثم صلى ركعتين ثم امر بلالا فاقام ثم صلى بهم الفجر